التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى المادة (١٢/ك) والمادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، والمادة (٦/هـ) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٥٠/ب) من قانون الإدارة المحلية رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢٦)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرقابة الدولية	:	متابعة مراحل العملية الانتخابية أو أي مرحلة من مراحلها ورصدها وتقييمها من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والبعثات الرقابية الدولية.
الجهة الرقابية الدولية	:	أي منظمة دولية حكومية أو غير حكومية تشكل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية.
بعثة الرقابة الدولية	:	مجموعة من المراقبين الدوليين تشكلها الجهة الرقابية الدولية للرقابة على الانتخابات.
التحالف الدولي للرقابة	:	بعثة الرقابة الدولية التي تشكلها مجموعة من الجهات الرقابية الدولية .
المراقب الدولي	:	الشخص الذي ترشحه المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية الرقابة والذي يتم اعتماده من قبل المجلس.
الضيف الدولي	:	الشخص الذي تدعوه الهيئة للاطلاع على سير العملية الانتخابية دون أن يكون عضوًا في بعثات الرقابة الدولية ويمنح بطاقة اعتماد خاصة .
بطاقة الاعتماد	:	البطاقة التي يعتمدها المجلس وتصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح حاملها حق الدخول إلى الأماكن المصرح له بدخولها لمتابعة العملية الانتخابية أو أي من مراحلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٣-أ- يشترط في الجهة الرقابية الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية أن تكون ذات خبرة في مجال الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحاكمية الرشيدة.
ب- تسري على التحالف الدولي للرقابة الشروط ذاتها التي تسري على الجهة الرقابية الدولية.
ج- لا تعتمد الهيئة أفراداً لا يمثلون جهات رقابية دولية بصفتهم مراقبين مستقلين.
د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للمجلس اعتماد الضيوف الدوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية.

المادة ٤ - يشترط فيمن يعتمد مراقبًا دوليًا ما يلي: -
أ-أن يكون قد أتم العشرين من عمره عند تقديم طلب اعتماده.
ب-أن لا يكون عضوًا في أكثر من جهة رقابية دولية.
ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين.

المادة٥- تكون إجراءات اعتماد الجهة الرقابية الدولية والمراقبين الدوليين على النحو التالي: -
أ- تقدم الجهة الرقابية الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً إلكترونياً إلى الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
ب- تسمي الجهة الرقابية الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام إجراءات الاعتماد.
ج- تقدم طلبات اعتماد الجهات الرقابية الدولية خلال ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان موعد الاقتراع.
د- تعبأ طلبات الاعتماد وتقدم من خلال النظام الإلكتروني المخصص لهذه الغاية على أن تكون هذه الطلبات صادرة عن الجهة ذات العلاقة.
هـ- تدرس الهيئة طلب الاعتماد خلال سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وتبلغ ضابط الارتباط بالبريد الإلكتروني بأي نقص في البيانات أو الوثائق المطلوبة لاستكماله خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
و-ترفع الهيئة الطلبات إلى المجلس مرفقةً بها توصيتها، بعد استكمالها أو انقضاء مهلة الاستكمال لاتخاذ قراره بشأنها.
ز- في حال موافقة المجلس على طلب الاعتماد تبلغ الهيئة الجهة الرقابية الدولية بالقرار وتقوم الجهة الرقابية الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحيها من المراقبين للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقًا للشروط المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ح- يرفض المجلس طلب اعتماد الجهة الرقابية الدولية إذا لم يستوفِ الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات أو إذا لم تُستكمل البيانات أو الوثائق المطلوبة خلال المدة المحددة، وتبلغ الهيئة ضابط الارتباط عبر البريد الإلكتروني بقرار الرفض وأسبابه.
ط- تقدم الجهة الرقابية الدولية إلى الهيئة من خلال ضابط الارتباط، طلبات اعتماد مرشحيها من المراقبين الدوليين عبر النظام الإلكتروني المخصص لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغها بقرار اعتمادها.
ي- على الرغم مما ورد في الفقرة (ط) من هذه المادة، للمجلس النظر في طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المقدمة إلى الهيئة بعد انقضاء المدة المحددة، بناءً على أسباب مبررة تقدمها الجهة الرقابية الدولية ويقبلها المجلس.
ك- تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين الذين تمت تسميتهم من قبل الجهات الرقابية الدولية المعتمدة وتتحقق من استيفائهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسلم الطلب وترسل الهيئة إلى ضابط الارتباط إشعاراً عبر البريد الإلكتروني بأي خطأ أو نقص فيه ليتم تزويد الهيئة به خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
ل- ترفع جميع طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المقدمة من الجهات الرقابية الدولية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بالموافقة أو الرفض، على أن تسري على ذلك أحكام الفقرتين (ز) و(ح) من هذه المادة.

م- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد بأسماء المراقبين الدوليين المعتمدين تحمل أرقامًا متسلسلة ورموز تحقق إلكترونية (QR Code) وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس وتسلمها إلى ضابط الارتباط أو من تفوضه الجهة الرقابية الدولية ويحظر على غير صاحب البطاقة استعمالها كما يحظر على صاحبها تمكين غيره من استعمالها، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقًا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

ن- تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات مركزية لجميع الجهات الرقابية الدولية المعتمدة، تتضمن أسماء تلك الجهات وأسماء المراقبين التابعين لها، وسجلًا بالاعتمادات السابقة، وأي مخالفات أو قرارات تتعلق بإيقاف اعتماد أي منها أو إنهائه.

المادة ٦- للمجلس دعوة أشخاص بصفة ضيوف دوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية وفقًا لما يلي: -

أ- تعبأ النماذج الخاصة بالضيوف الدوليين من خلال النظام الإلكتروني المخصص لهذه الغاية.

ب- ترسل الهيئة إلى الجهة المعنية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام النماذج إشعارًا عبر البريد الإلكتروني بأي نقص في الوثائق أو البيانات المطلوبة لاستكماله خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغها بالإشعار.

ج- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد خاصة بالضيوف الدوليين والكوادر وفقًا للنموذج المعتمد لهذه الغاية وتسليم هذه البطاقات إليهم وفقاً للآلية التي تحددها.

د- للمجلس الموافقة على طلبات اعتماد الضيوف الدوليين في أي وقت خلال العملية الانتخابية.

المادة ٧- تتعهد الجهة الرقابية الدولية بإلزام المراقبين الدوليين والكوادر التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي اعتمدت عام ٢٠٠٥.

المادة ٨-أ- ينهي المجلس اعتماد أي مراقب دولي يخالف أحكام التشريعات النافذة أو هذه التعليمات أو مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين، وتبلغ الهيئة قرار إنهاء الاعتماد إلى ضابط ارتباط الجهة الرقابية الدولية التي يتبع لها المراقب الدولي.

ب- تلتزم الجهة الرقابية الدولية بإعادة بطاقة الاعتماد إلى الهيئة أو إلى إحدى لجان الانتخاب فور إبلاغها بالقرار.

المادة ٩- على الجهة الرقابية الدولية إذا قررت إنهاء مشاركة أي من المراقبين الدوليين التابعين لها لأي سبب كان إبلاغ الهيئة بالقرار وإعادة بطاقة اعتماده فوراً إلى الهيئة أو إلى إحدى لجان الانتخاب.

المادة ١٠- أ- تلتزم بعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليون بما يلي: -

١-احترام سيادة الدولة والالتزام بأحكام الدستور والتقيد بجميع التشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومدونة قواعد السلوك.

٢- الامتناع عن التدخل في مجريات العملية الانتخابية أو عرقلتها أو التدخل في عمل القائمين عليها أو التأثير في إرادة الناخبين بأي شكل من الأشكال.

٣- احترام سرية الاقتراع وعدم الدخول خلف المعزل أو التصوير دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة وبما لا يؤثر على سير العملية الانتخابية.

٤- الالتزام بالحياد الكامل وتوخي الدقة في توثيق مجريات العملية الانتخابية.
٥- حمل وإبراز بطاقة اعتماد المراقب الدولي أو بطاقة الاعتماد الخاصة بالضيف الدولي حسب مقتضى الحال، الصادرتين عن الهيئة، مع جواز السفر لإثبات الشخصية.
٦- التقيد بجميع تعليمات لجان إدارة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.
٧- الامتناع عن تلقي أي هدايا أو خدمات من أي حزب سياسي أو مرشح أو ممن يمثل أيًا منهما، أو إظهار الانحياز إلى أي منهم.

ب- تقوم الجهة الرقابية الدولية بتقديم تقرير إلى الهيئة عن نطاق رقابتها على العملية الانتخابية يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا تبدأ من إعلان النتائج النهائية.

المادة ١١- مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات، للجهات الرقابية الدولية والضيوف الدوليين ما يلي:-
أ-الاطلاع على جميع مراحل العملية الانتخابية والحصول على التسهيلات الممكنة للقيام بمهامهم .
ب- ممارسة أنشطة الرقابة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية النافذة وإعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات .
ج- التواصل مع مختلف الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية والحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات ذات العلاقة بالانتخابات.

المادة ١٢-مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز، تتولى الهيئة ما يلي: -
أ- تهيئة الظروف المناسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل اعتماد الجهات الرقابية الدولية والمراقبين الدوليين والضيوف الدوليين لمتابعة العملية الانتخابية بما في ذلك: -
١- نشر النماذج المتعلقة باعتماد الجهات الرقابية الدولية والمراقبين الدوليين والضيوف الدوليين على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٢- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للجهات الرقابية الدولية بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
٣- توعية رؤساء لجان الانتخاب بآلية التعامل مع الجهات الرقابية الدولية وبحقوق المراقبين الدوليين وواجباتهم.
٤- تخصيص أماكن مناسبة للمراقبين الدوليين والضيوف الدوليين داخل غرف الاقتراع والفرز في حدود المساحة المتاحة وبما لا يؤثر في سير العملية الانتخابية.
ب- التنسيق مع الجهات الرقابية الدولية وإدامة التواصل معها.
ج- مراعاة مبدأ الشفافية واحترام حق الجهات الرقابية الدولية في الحصول على المعلومة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
د- الرد على استفسارات الجهات الرقابية الدولية وملاحظاتها خلال مدة تتناسب مع طبيعتها والمرحلة الانتخابية ذات الصلة.
هـ- توفير سجل حضور لدى جميع اللجان المشكلة من الهيئة لإدارة العملية الانتخابية تدون فيه أسماء الجهات الرقابية الدولية والمراقبين الدوليين والضيوف الدوليين الذين يمثلونها وتاريخ حضورهم ووقته على أن يوقع كل مراقب دولي أو ضيف الدولي في هذا السجل.

المادة ١٣- ينتهي اعتماد الجهات الرقابية الدولية عند إعلان المجلس النتائج النهائية، وتعد بطاقات الاعتماد ملغاة حكمًا.

المادة ١٤- تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول الجهات الرقابية الدولية وأداء مهامها وفقًا للتشريعات النافذة.

المادة ١٥-تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب